



المحاضرة رقم: 4:

المبحث الثاني: مصادر القانون التجاري

من المسلم به بدايةً أن قانون التجاري يعتبر من مواليد القانون الأكثر حداة والأبرز في نموه المتتسارع، ومن المسلم به أيضاً أن هذا المولود القانوني يتدخل ويتشارك في تكوينه وتركيبه مع عدة فروع قانونية راسخة وسابقة له في الوجود.

وبناءً على ما تم ذكره، فإن دراسة مصادر القانون التجاري أي مجموعة العوامل (المادية والرسمية) التي تدخل في تكوين قواعده وتحديد مضامينها، يجب لا تتفصل ولا تستقل عن مصادر القانون عموماً.

ويمكن رد مصادر قانون الأعمال إلى منيعين رئيسين، أحدهما مباشر ولزام يتلزم به الأشخاص وكذا القاضي عند نظره للقضايا المعروضة عليه، وأخرى غير مباشرة وغير ملزمة تعد تفسيرية، يستأنس بها القاضي عند انعدام الحل في المصادر الملزمة، وعليه يمكن ترتيب مصادر القانون التجاري هنا في الجائز على النحو التالي:

المطلب الأول: المصادر الرسمية

يقصد بالمصادر الرسمية في هذا الإطار المصادر المذكورة في المادة الأولى من القانون المدني والتي نعرضها كمالي:

الفرع الأول: التشريع الأساسي

بعد الدستور مصدراً لجميع القواعد الأخرى، إذ أنه يتضمن المبدأ الذي بواسطته تحدد المبادئ الأساسية لأنظمة المختلفة، ويحدد التشريع الأساسي كيفية تنظيم وسير السلطات ويرسم السياسة العامة للدولة، وشكلها ونظام الحكم فيها والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها السلطات العامة في الدولة، والحقوق والحربيات وغيرها.

وقوة القواعد الدستورية لا تضاهيها غيرها من القواعد الأخرى، وعليه فإن القوانين العضوية أو العادية، أو الإجرائية لا تطبق إلا إذا ثبتت دستوريتها.

الفرع الثاني: التشريع

نصت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري والذي يعد الشريعة العامة لمختلف فروع القوانين الأخرى على ما يلي:

"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

والتشريع في هذا الخصوص يقصد به كل النصوص القانونية المنظمة لمسائل تدخل في إطار القانون التجاري، وهي تتضمن:

1/ التشريع التجاري:

بناءً على نص المادة (1) مكرر من الأمر رقم: 27/96 المعدل للقانون التجاري والتي نصت على: «يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه، يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء».

يعتبر هذا المنبع من أهم مصادر القانون التجاري، وتظهر قواعده في أشكال مختلفة وقوتها الإلزامية لا تساويها أي قوة لقواعد أخرى، وتشمل مجموع الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، زيادة على جميع النصوص القانونية المتفرقة هنا وهناك، والتي تتصل بال المجال التجاري من قريب أو بعيد كقانون المنافسة وغيره.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، أنه انطلاقاً من مبدأ تدرج النصوص La hiérarchie des textes، فإن نصوص الاتفاقيات باختلاف أنواعها ثنائية أو متعددة الأطراف، تأتي على رأس هذه القواعد، حيث أن عملية البحث عن تحرير المبادلات التجارية تطلب تدريجياً



إزالة الحواجز، أمام تبادل السلع والخدمات وتحريك رؤوس الأموال، ومن ثم العمل على إرساء أنظمة قانونية موحدة لتسهيل حركة الأشخاص والأموال.....

ويعتبر ميثاق الوحدة الأوروبية لسنة 1986، ومن بعده اتفاقية ماستريخت لسنة 1992 قد جسدا وحقق هذه الإرادة، ولتحقيق هذه الأهداف فإن الاتجاه لنقريب تشريعات الدول الأعضاء كان أمراً مهماً، وقد ترجم ذلك من خلال اللجنة الأوروبية، والمجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي.

2/ التشريع المدني:

بناء على كون القانون التجاري فرعاً من فروع القانون الخاص، وبما أن القانون المدني هو الشريعة العامة لعلاقات القانون الخاص، وهو ما عبر عنه المشرع صراحة في نص المادة الأولى من التقنين التجاري المشار إليها سابقاً، بالإضافة إلى بعض الحالات الأخرى كنص المادة (449) من القانون المدني المتعلقة بعقد الشركات التجارية، حيث نصت على: "لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما لا يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري". والأمر نفسه يجري عليه العمل ميدانياً في الممارسات القضائية

الفرع الثالث: العرف والعادات التجارية

العرف عبارة عن قاعدة قانونية غير مكتوبة أطرد (أي التعود) العمل بها وتولد اعتقاد الناس بإلزامها، ويعتبر العرف مصدراً رئيسياً لقانون الأعمال، وبالرغم من عدم احتفاظه بالمكانة التي كان يحتلها كمصدر مهم في العلاقات التجارية، نظراً للتطور السريع للنشاط الاقتصادي، حيث ترك المجال أمام التشريع لما له من خصائص ومميزات.

والعرف قانون يطبقه القاضي من تلقاء نفسه، دون التمسك به من أطراف النزاع بافتراض علم الجميع به، ولا يكلف أي طرف بثباته، لكن عملياً ونظراً أنه في كثير من الأحيان يفقد القضاة للإمام بكافة الأعراف التجارية، فكان على من يدعى وجود قاعدة عرفية أن يقوم بإثباتها بكلفة طرق الأثبات، غالباً ما يكون ذلك بتقديم شهادة من الغرفة التجارية، مع العلم أن هذه الشهادات لا تلزم القاضي وإنما يستأنس بها فقط في اصدار حكمه، وأكملة عن الأعراف التجارية في الجزائر قاعدة اعذار المدين المتوقف عن الدفع بورقة عادية، وكذلك افتراض التضامن بين المدينين عند تعدد هؤلاء وغيرها من القواعد العرفية.

المطلب الثاني: المصادر التفسيرية

يتمتع القاضي في إطار المصادر التفسيرية بسلطة تقديرية فان شاء رجع إليها لحل القضايا المطروحة أمامه، فهي عبارة عن مصادر استثنائية ليس الا، تصدر عن جهتين مفسرتين للقواعد الإلزامية ويتمثل هذين المصادرتين في القضاء والفقه.

الفرع الأول: القضاء

من المسلم به أن القضاء هو روح القانون، ونقصد بالقضاء هنا "مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بها".

ويتوقف دور القضاء كمصدر للقانون التجاري على طبيعة النظام القانوني المعتمد، ففي الدول الأنجلوسكسونية مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، تعتبر وتأخذ من القضاء كمصدر رسمي من مصادر القانون، حيث أن القانون لديها قائم أساساً وبصفة رئيسية على السوابق القضائية، فالقاعدة التي أخذ بها القاضي في أحد أحکامه تكون ملزمة له، ويتبعون عليه احترامها في المنازعات المماثلة التي ترفع اليه.

ان اهتمام الدول الأنجلوسكسونية بالسابقة القضائية يعود إلى كون القانون في هذه الدول غير مكتوب، إنما نشأ من العرف، واستقر وتطور بفضل أحکام القضاء منذ القرن الثالث عشر، حتى أصبح لديهم ثروة هائلة من السوابق القضائية.

أما الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني، وعلى رأسها فرنسا وبلجيكا والذي تأثرت به أيضاً الجزائر لا تعتبر القضاء كمصدر رسمي للقانون، حيث ينحصر دور القاضي فقط في تطبيق القانون، دون أن يكون له الاختصاص في خلقه أو صنعه وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: الفقه



كان الفقه قديماً من المصادر الرسمية للقانون، حيث كان من صلاحية الفقه إنشاء القاعدة القانونية بنفسه كما لو كان مشرعاً، وهذا ما يدلنا عليه تاريخ القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، إلى جانب تاريخ الشريعة الإسلامية، ففي العهد الروماني مثلاً كان القضاة يتلزمون إلى حد كبير بأراء الفقهاء، إلى درجة أصبحت هذه الأراء من المصادر عند تجميع القواعد في شكل مدونة (مدونة جستينيان).

تراجع دور الفقه في المجتمعات الحديثة، ولم يعد له دور كبير في منح القاعدة القانونية قوة الالزام، وبذلك فلا يمكن القول أن الفقه المعاصر يعتبر مصدراً رسمياً للقانون التجاري أو غيره من القوانين.

ومع ذلك قد يتبنى المشرع هذه الأراء الفقهية لاحقاً عند تعديل القوانين، أو قد يلجأ إليها القضاة عند انعدام الحلول للقضايا المعروضة عليهم في المصادر الرسمية.